

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

بيان رقم ٨
بشأن طريقة احتساب سعر صرف الدولار الأمريكي
للمرشحين واللواح الانتخابية وكافة وسائل الإعلام والإعلان

حددت المادة ٦١ من القانون النافذ حكماً رقم ٨ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ القاضي بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) سقف الإنفاق الانتخابي كما يلي:

- سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية والذي يتضمن:

- قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية . (٧٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ليرة لبنانية

- يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره خمسون ألف ليرة لبنانية (٥٠،٠٠٠) ليرة لبنانية) عن كل ناخب مسجل في قوائم الناخبين في هذه الدائرة.

اما سقف الإنفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح ، و حيث يتبيّن أن الرقابة التي تقوم بها هيئة الإشراف على الانتخابات هي على سقف محدد بالليرة اللبنانية، لذلك،

واستناداً إلى رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ تحيط هيئة الإشراف على الانتخابات المرشحين واللواح الانتخابية ووسائل الإعلام والإعلان كافة بما يلي:

أولاً: وجوب التصريح عن النفقات الانتخابية التي يجوز إنفاقها خلال الحملة الانتخابية بالليرة اللبنانية حسراً.

ثانياً: إذا تم الإنفاق بالدولار الأمريكي فعلى المرشح أو اللائحة ووسائل الإعلام والإعلان التصريح عن ذلك بالليرة اللبنانية بعد إثبات سعر الصرف بمستندات صادرة عن مصرف او عن صراف او عن شركة قد يكون تعامل مع أي منها، تثبت المبلغ المدفوع او المقبول وتبيّن المبلغ الذي تم اعتماده لدى صرفها او دفعها أي ما إذا كان سعر صيرفة او سعر المنصة او سعر السوق الحرة او وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني.

٢٠٢٢/٤/١١
بيروت في

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك

